(281) من حقوق أهل البيت - عليهم السّلام- 5 دفع الخمس إليهم الاَصل في ضريبة الخمس، قوله سبحانه:(وَاعْلَمُوا أنّما غَنِمْتُمْ مِنْ شَيءٍ فأنّ للّهِ خُمُسَهُ وَلِلرّسُولِ وَلِذِي القُربى وَاليَتامى وَالمَساكِينِ وَابْنِ السّبيلِ إِنْكُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللّهِ وَما أَنْزَلْنا عَلى عَبْدِنا يَومَ الفُرقانِ يَومَ الْتَقى الجَمْعانِ وَاللّهُ عَلى كُلّ شْيءٍ قَدِير...).(1) نزلت الآية يوم الفرقان ، يوم التقى الجمعان وهي غزوة بدر الكبرى، واختلف المفسرون في تفسير الموصول في "ما غنمتم"هل هو عام لكلّما يفوز به الاِنسان في حياته، كما عليه الشيعة الاِمامية، أو خاص بما يظفر به في الحرب، وهذا بحث مهم لا نحوم حوله، لاَنّه خارج عمّا نحن بصدده، وقد أشبعنا الكلام فيه في كتابنا"الاعتصام بالكتاب والسنة" وأثبتنا بفضل القرآن والاَحاديث النبوية انّالخمس يتعلّق بكلّ ما يفوز به الاِنسان في حياته، وانّ نزول الآية في مورد الغنائم الحربية لا يُخصص الحكم الكلي.(2) _____ (1)الاَنفال: 41. (2)الاعتصام بالكتاب والسنّة:91ـ 105.